وانما هو شرط فيه والشرط خارج تامل بالعرض العام مع الخاصة ظ ان
هذا غير داخل في كلام المص وليس كذلك اذ تعريفه للرسم الناقص يشمله
وغيره عاذكر لا يخصصه ويمكن ان يجاب بان تعريفه للرسم الناقص
عاذكر ليس للمتفق عليه بل له وللمختلف فيه المساوية للمرسوم اي
في الصدق وخرج به الخاصة التي هي اخص من المرسوم كالضاحك
بالفعل للانسان وهذا القيد وان لم يذكره فيما سبق فالظ اعتباره
والاكثرون على ان كلا منهما رسم ناقص مقابل ان الصورة الاولى غير
معتبرة كلام يعتبر العرض العام مع الفصل وان الصورة الثانية لا يصح التعريف
بها لان التعريف بالمفرد لا يصح وقد تقدم ما فيه قال بعض شراح الشمسية
ولمن اعتبر هذه الاقسام يعني الفصل مع الخاصة او العرض العام او
الخاصة مع العرض العام ان يقول لا نم ان المقصود من التعريف الاطلاع على
الذاتيات او التمييز فقط بل قد يقصد فيه الاطلاع على الخواص والاعراض
فان في معرفتها اعانة على كمال معرفة من هي له اذا علمت ذلك فاعلم ان
الصور ترتقي الى اربع وستين صورة حاصلة من ضرب ثمانية في ثمانية
وذلك ان الجنس اما قريب او بعيد والفصل كذلك والخاصة
اما لازمة او مفارقة والعرض العام كذلك فهذه ثمانية مضروبة في مثلها
والساقط من التكرار منها سبع وعشرون صورة قد تعرض القوم لبعضها
صريحا وتركوا البعض الاخر احالة على فهم الماهر لتوقف معرفة كل منهما
الخ اي من الشيء كالانسان ومن الخارج المختص كالضاحك اذ لا يعرف
كونه خاصا بالانسان الا اذا عرف الانسان كما هو ظ ولا يعرف الا اذا عرف
اختصاصه به لكونه معرفا به واجيب عن الحصر المذكور اي في قوله
انما يعرف الشيء الخ واسنده ذلك المنع بقوله لجواز الخ وظاهره ان حصول
تصور اللوازم البينة من الملزومات فاغنى عنه وليس كذلك لان المراد
باستلزام تصور المعرف الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من
تصوره ومكتسبا منه بوجه مخصوص بان يوضع المطلوب التصوري
المشعور به بوجه ما يتوصل الى ذاتياته وعرضياته ويحصل منها
ما يؤدي اليه فتدبر لا يكون لغير القول ان اريد به القول المعطي.

ممنوع

فممنوع لما تقدم وان اريد به الاعم فلم لا يجوز التعريف بالخط مع انه يدل على
اللفظ الدال على المعنى تامل واعلم انه لا يجوز التعريف بالاعم عموما وجهيا
او مطلقا لكونه غير مانع من دخول غير افراد المحدود فيه ولا بالاخص لكونه غير
جامع لافراد المحدود فيوهم لان بعض افراده ليست منه وقيل لان الاخص
اخفى لكونه اقل وجودا والخفي العقل وذلك ان وجوده في العقل لوجود العام لكونه
جزا منه ولا عكس وايضا شروط الخاص ومنافياته اكثر فان كل شرط ومناف
للعام شرط ومناف للخاص وما كانت شروطه ومنافياته اكثر كان وجوده
في العقل اقل فيكون اخفى بهذا الاعتبار واذا علم ان الاعم والاخص لا يصلحان
للتعريف فالمباين بطريق الاولى لكونه في غاية البعد عنه اولا تجوز التعريف
بالمساوي جلاء وخفاء ولا بالاخفى لانه يجب ان يكون المعرف اقدم من المعرف
لانه علة له والعلة مقدمة على المعلول فيجب ان يكون اوضح منه لان
المساوي حاصل مع مساويه والاخفى متاخر عنه ويجب ان لا يشتمل
على المجاز والمشترك الا مع قرينة معينة للمراد ولا على الحكم ان اخذ من
حيث هو حكم واما ان اخذ من حيث انه وصف مميز فلا جناح فيه كتعريف
الكسب بانه تعلق القدرة الحادثة بالمقدور في محلها مقارنة له من
غير تاثير فالقيد الاخير من احكام القدرة اخذ من حيث انه مميز وكتعريف
ابن مالك للحال بانها وصف فضلة منتصب الخ فالانتصاب حكم
للحال اخذ من حيث انه وصف مميز ومثل الحكم والتي كغير الغيم بل
بان كانت للشك والابهام وذلك لانها تنافي ما قصد من التحديد وهو
البيان اما التي للتقسيم فيجوز وقوعها في التعريف لانها تفيد ان المذكور
حدان او حدود لامور متخالفة في الحقيقة مشتركة في مطلق الماهية
فتفيد ان قسما من الماهية حده كذا او قسما اخر حده كذا الخ وذهب
بعضهم الى امتناعها في الحد لا في الرسم قال لان الشيء الواحد يستحيل
ان يكون له فصلان على البدل ولا يمتنع ان يكون له خاصتان كذلك
وبالتامل فيما تقدم يعلم رده نعم شيء اخر وهو ان الحدود من الاشياء
التي لا يقام عليها دليل ولا تقابل بالمنع والا لوجب على الحاد اقامة
الدليل عليه ولا قائل به وطريق المنازعة فيه ان يعارض بحد اخر

Copyright © King Saud University